

بالدفع او مقبرة واذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحسنت  
وسلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فمشتط  
اقتران النية مع الكفاية او اقترانها باحد الالفاظ الخمسة او  
حكم الوقف ويشترط فيه المنفعة دائماً من معين  
ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما وان  
يكون على غير كالمسجد والقنطرة والمسكن والا قارب  
من مسلم وذمي غير حرابي وكثيرة ونسخ التوراة والانجيل  
وكتب زندقية وكذا الوصية والوقف على نفسه ويشترط  
في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك الاملاك  
لا يشترط حيوان وقبر وحمل القبوله والاخر اجه عن يده **فصل**  
ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وصند  
ذلك واعتبار وصف وعدمه والترتيب ونظره  
غير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكي  
وصد هما والنظر للموقوف عليه وان وقف على ولد او  
ولد غيره ثم على المسكين فهو لولده الذكور والاناث  
بالسوية ثم ولد بنية دون بناته كالوقف على ولد  
ولده وذريته لصلبيه ولو قال على بنيه او بنين فلان  
اختصر بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه  
النساء دون اولادهن من غيرهم والقراية واهل بيته  
وقومهم يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابويه  
وجده وجد ابويه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة  
الاناث او ضمما اثر عمل بها واذا وقف على جماعة يمكن  
حصرهم

حصرهم وجب تعميمهم والتساوي بينهم والامانة التفضيل  
والاقتصر على احدهم **فصل** والوقف عقد لازم لا يجوز  
فسخه ولا يبا الا ان تعطل منافعه ويصرف في مثله  
ولوانه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه  
الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين **باب**  
**الهبة والعطية** وهي التبرع بملك ماله للعلوم  
الموجود في حياته غيره فان شرط فيها عوضا معلوما  
فبيع ولا يصح نجوها الا ما تعذر علمه وتنعقد بالايجاب  
والقبول والمعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض باذن  
واهب الاماكان في يد متهب ووارث الواهب بقبول قلمه  
ومن ابر اغتمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او  
الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل وتكون هبة كل  
عين تباع وكل يقبض **فصل** يجب التعديل في  
اولاده بقدر ارشتم فان فضل بعضهم سوى رجوع او  
زيادة فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لو اهب ان يرجع  
في هبته الا زمة الاب وله ان يأخذ ويمتلك من  
مال ولده ما لم يضره ولا يحتاجه فان تصرف في ماله و  
لو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل  
رجوعه او تملكه بعتق او نية وقبض معتبر ليصح  
بل بعدة وليس لولده مطالبة ابويه بدين ونحوه الا بنفقة  
الواجبة عليه فان له مطالبة بها وحسبه عليها **فصل**